وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

الاهمية الاقتصادية للضرائب والرسوم

بحث تقدم به الطالب

عمار فاضل حسين

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م. عمار ياسين كاظم

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَنْ لَـــيْسَ لِلْإِنْسَـــانِ إِلَّا مَـــا سَـــعَى (٣٩) وَأَنَّ سَـــعْيَهُ سَـــوْفَ يُـــرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (٤١)

صدق اللَّهُ العظيم

سورة النجم - الآيات (٣٩ – ٤١)

اقرا المشرف

اقر بان اعداد هذا البحث الموسوم (الاهمية الاقتصادية للضرائب والرسوم)

قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى ، وجاهز للمناقشة وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون .

التوقيع :

المشرف :

التاريخ :

الاهداء

الى

ارواح الشهداء فوق كل ارض وتحت كل سماء

الى كل من عرف الحق وأبصره

الى والداي أطال الله في عمرهما ، أعاننا على حسن برهما

الى كل هؤلاء أهدي جهدي هذا

ومن الله التوفيق

الطالب

عمار فاضل حسين

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

(صل الله عليه واله وسلم) وعلى اله الطيبين الطاهرين.

اما بعد :-

اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ م.م (عمار ياسين كاظم)

لجهوده وتوجيهاته التي كانت نبراسا منيرا رغم مشاغله الكثيرة خلال اشرافه على بحثي والذي كان له دورا فعالا في تجاوز الكثير من الصعوبات والعراقيل التي اعترضتني اثناء البحث.

وتقديري لكافة الاساتذة الذين قدموا لي العون والمساعدة

والى الموظفين في المكتبة القانونية .

والى كافة اصدقائي وزملائي الذين قدموا لي المساعدة

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١.	عنوان البحث	أ
٢.	الآية القرآنية	ب
٣.	اقرار المشرف	ت
٤.	الإهداء	ث
٥.	الشكر والتقدير	ج
٦.	المحتويات	ح
٧.	المقدمة	١
٨.	المبحث الاول (ماهية الضرائب والرسوم وخصائصها)	٢-٧
٩.	تمهيد	٢
١٠.	المطلب الاول (الضريبة وخصائصها)	٢-٤
١١.	المطلب الثاني (تعريف الرسم وخصائصه)	٤-٦
١٢.	المطلب الثالث (التمييز بين الضريبة والرسم)	٦ -٧
١٣.	المبحث الثاني (انواع الضرائب والرسوم واهميتها)	٨-٢٠
١٤.	تمهيد	٨
١٥.	المطلب الاول (انواع الضرائب والرسوم)	٩ – ١٧
١٦.	المطلب الثاني (اهمية الضرائب والرسوم)	١٧ – ٢٠
١٧.	الخاتمة	٢١
١٨.	التوصيات	٢٢
١٩.	المصادر	٢٣

المقدمة

اولا :- التعريف في موضوع البحث :

تعتبر الايرادات العامة الراتب الاساسي المالية العامة للدولة و ذلك لتغطية الانفاق العام وان كلا من الضرائب و الرسوم تعتبران من اهم تلك الروافد و ان اغلب القوانين المالية الوضعية تعطي اهتمام واسعا لهذا الموضوع وذلك من ناحيتين الناحية الاولى هو تحصيل المبالغ المالية اللازمة من الضرائب والرسوم لتغطية النفقات العامة و بالتالي تقديم الخدمات و المنافع العامة للأفراد و من الناحية الثانية تحاول هذه القوانين تحقيق العدالة و المساواة بين افراد المجتمع في تحمل الاعباء المالية من خلال تطبيق هذه الضرائب و الرسوم حسب المقدرة التكليفية للفرد.

ثانيا :- اهمية الموضوع :

تعتبر الضرائب من الايرادات السيادية المهمة اي ان الدولة عندما تفرض الضرائب فأنها تمارس اختصاص سيادي تتمتع به حيث ان الضرائب تفرض وفق القوانين المصادق عليها من قبل السلطة التشريعية اما فيما يتعلق بالرسوم المالية حيث ان الرسوم المالية لها اهمية بالغة في الايرادات العامة و لأهميتها فأنها تذكر بموجب القوانين او بموجب تعليمات اوامر او قرارات ادارية من السلطة التنفيذية مستند الي القوانين.

ثالثا :- مشكلة البحث :-

تتمثل مشكلة البحث في المقارنة و التمييز ما بين الضرائب والرسوم من حيث خصائص كل من هما واهمية كل منهما خصوصا وان اهميه الرسوم بدأت تتضاءل في الآونة الأخيرة مقارنه بأهمية الضرائب .

رابعا :- منهجية البحث :

ان الباحث يعتمد في البحث على المنهج الوصفي من خلال التفريق بموضوعي الضرائب و الرسوم و شرح و توضيح اهم المبادئ و القواعد التي وردت بشأنهم كما تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال اجراء مقارنة بين الضرائب و الرسم.

خامسا: - خطة البحث :

تم تقسيم البحث الى

المبحث الاول : ماهية الضرائب والرسوم وخصائصها

المبحث الثاني : انواع الضرائب والرسوم واهميتها

المبحث الاول

ماهية الضرائب والرسوم وخصائصها

تمهيد

هناك تعاريف عديدة للضريبة و لكن معظمها تتفرع على كونها فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة او احدى هيئاتها بصفه نهائية مساهمة منه بتحمل الاعباء و التكاليف العامة دون الحصول على مقابل او منفعة ، و ان هناك عده تعاريف للرسم لكن جميعها اتفقت على كون الرسم مبلغ مدفوع مقابل الانتفاع او الاستعمال لخدمة عامة يقدمها مرفق عام غير صناعي و سيتم تعريف كل من الضريبة و الرسم من الناحية الفقهية و من الناحية القانونية و وجود اوجه التشابه بين الضريبة والرسم سنقوم بتميز بين الضريبة و الرسم ويقسم المبحث الاول الى ثلاث مطالب .

المطلب الاول : الضريبة وخصائصها .

المطلب الثاني : الرسوم وخصائصها .

المطلب الثالث : التمييز بين الضريبة والرسم .

المطلب الاول

الضريبة وخصائصها

هناك عدة تعاريف للضريبة وسوف يتم ذكر تعريف ثاني احداهما فقهي والاخر قانوني التعريف الفقهي للضريبة :- هي استقطاع او فريضة مالية يدفعها الافراد جبرا وبشكل نهائي مقابل تغطية الاعباء العامة [1].

وهناك الكثير من التعاريف للضريبة حيث تعرف بانها استقطاع سيادي عن طريق السلطات العامة لتحقيق هدف تغطية الاعباء العامة وتوزيعها بموجب الطاقات الضريبية للمواطنين.

اما عن تعريف الضريبة من الناحية القانونية [2].

([1]) د. اعاد علي حمود ، المالية والتشريع المالي ، مكتبة دار الثقافة ، ١٩٨٧ ، ص ٨١ .

([2]) د. عزمي احمد يوسف خطاب ، الضرائب ومحاسبتها ، ط١ ، مكتبة المجتمع العربي ، ٢٠١٠، ص ١٣٤.

فتعرف الضريبة : هي فريضة الزامية وليست عقابية يلزم الافراد على اساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة جبرا وبدون مقابل لتحقيق ما تسعى اليه الدولة من اهداف طبقا لقواعد ومعايير محددة [١].

ويتضح من التعاريف السابقة للضريبة سواء كانت من الناحية الفقهية او من الناحية القانونية انها تتميز بمجموعة من الخصائص و هذه الخصائص تتمثل بما يأتي :-

١- انها مبلغ من النقود يدفعها الفرد نقدا او الشخص المعنوي (كالشركات).
٢- تدفع جبرا ، اي ان الفرد يدفعها وفق نظام قانوني يحدد حجم المبلغ الضريبي وكيفية دفعه الذي يتم بقانون وان الغائها يتم بقانون فهي ضريبة تفوض وتجبى بقانون .
٣- تدفع بصفة نهائية فدافع الضريبة لا يعامل او ينتظر (رد قيمتها) حتى لو ثبت عدم انتفاعه بخدماتها .
٤- ان الضريبة تأدية نقدية وليست بلا دفع عينيا او خدمة شخصية يؤديها المكلف كجزء من حاصلة الارض او عدد من ساعات العمل (بدل الطريق) كما كانت بعض الضرائب في السابق و منها العسكرية لا يمكن ان تعتبر ضريبة نظرا للصفات الخاصة التي تتميز بها [٢].
٥- غاية فرض الضريبة الغرض من فرض الضريبة هو تحقيق اغراض مالية من جهة اضافة الى تحقيق اغراض اقتصادية واجتماعية في ان واحد ، من جهة اخرى وبهذا المعنى عندما تقوم الدولة بفرض الضريبة على الاغنياء واصحاب الثروات فان القصد من ذلك هو تمويل الانفاق الحكومي كذلك مقابلة الاعباء التي تنفق على تنفيذ البرامج التنموية والاجتماعية في المجتمع على وجه الخصوص تسعى الدولة من فرض الضريبة على اعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات الفقيرة او اصحاب الدخل المحدود وكذلك عنما تفرض الدولة على بعض السلع الاستهلاكية المستوردة او السلع المنتجة محليا فأنها لا تنوي تحقيق الغرض المالي فقط وانما تسعى الى الحد من استهلاك بعض انواع السلع المضرة بالصحة او التي يترتب عليها بعض الاثار الاجتماعية الضارة .

([١]) د. اعاد علي حمود القيسي ، المالية والتشريع الضريبي ، ط٣ ، ٢٠٠٠ ، ص١٢٨.
([٢]) د. حسين عرضة ، د. عبد الرؤوف قطيش ، المالية العامة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص ٣٨٢ .

٦- الضريبة تدفع وفقا المقدرة ودون مقابل محدد ، ان المكلف الذي يدفع الضريبة لا يتمتع بمقابل محدد من قبل الدولة حين يدفعها غير ان هذا لا ينفي ان ينتفع المكلف بالخدمات التي تقدمها المرافق العامة ، لا لا نه مكلف بالضرائب وانما كمواطن [١].

المطلب الثاني

تعريف الرسم وخصائصه

في هذا المطلب سوف يتم تعريف الرسم من الناحيتين الفقهية والقانونية ومن ثم التطرق الى اهم خصائصه :

يعرف الرسم فقها :- عبارة عن مبلغ مدفوع مقابل الانتفاع او استعمال لخدمة عامة يقدمها مرفق عام [٢].

اما تعريف الرسم من الناحية القانونية حيث يعرف الرسم انه مبلغ نقدي جبري يدفعه الافراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها ، ويقترن النفع الخاص الذي يحققه الفرد بالنفع العام الذي يحصل عليه المجتمع من خلال تنظيم العلاقة بين الهيئات والافراد فيما يتعلق بأداء الخدمات العامة [٣].

يتضح من خلال تعريف الرسم سواء كان من الناحية الفقهية ام من الناحية القانونية انه يتميز بعدة خصائص تميزه عن الضريبة نظرا لطبيعة الرسم والية الدولة في كيفية توصيله [٤].

وتتمثل خصائص الرسم بما يلي :-

١- الصفة النقدية :- يمثل الرسم مبلغا نقديا يدفعه الفرد مقابل الدخول الحصول على خدمة خاصة تقدمها له الدولة ، وهذا ينسجم مع تعميم استخدام النقود في التعامل والمبادلات ، كما يتفق مع ايرادات الدولة الاخرى وكذلك نفقاتها التي تتخذ صورة نقود ، ولهذا فقد استبعد دفع الرسم بصورة عينية .

([١])د.رائد ناجي احمد ، علم المالية والتشريع المالي في العراق ، مطبعة العاتك ، ١٩٩٤ ، ص٧٥ .
([٢])د. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٧ .
([٣])د.اعاد حمود ، مصدر سابق ، ص٨١.
([٤])د.طاهر الجنابي ، مصدر سابق ، ص٥٩.

٢- تحقيق النفع العام والخاص معا : ويتجلى ذلك في ان الفرد الذي يدفع الرسم يحصل على نفع خاص به لا يشاركه فيه غيره متمثلا بالخدمة المحدودة التي تقدمها له الدولة كما انه والى جانب هذه الخدمة يتحقق نفع عام للمجتمع بالرسوم القضائية التي يلتزم بدفعها من يرفع دعواه امام القضاء مقابل استصدار الاحكام القضائية التي تؤمن له حقه المتنازع عليه ، فأنها تحقق نفعا للمجتمع من خلال نشاط مرفق القضاء لا نه يؤمن الطمأنينة والامن والاستقرار [١].

٣- المقابل في الرسم : ويتمثل ذلك بان يدفع الفرد الرسم مقابل ما يحصل عليه من خدمة تقدمها له الدولة او احد الهيئات العامة ، فالنفع الخاص الذي يحصل عليه الفرد يقترن بنفع عام فمثلا عندما يدفع الفرد الرسوم القضائية مقابل حصوله على خدمات المرفق القضائي في تحقيق هنا نفع خاص للطالب الخدمة والمتمثل باستقرار الحقوق له عن طريق القضاء وكذلك بتحقيق النفع العام في توفير العدالة لا فراد المجتمع ويقال ذات الشيء عندما يدفع الفرد رسوم التسجيل العقاري للحفاظ على حقوقه في تثبيت الملكية العائدة له في سجلات التسجيل العقاري فهو نفع خاص بينما يتحقق النفع العام في ضمان واستقرار الملكية في المجتمع [٢].

٤ – الصفة الاجبارية :- ان على طالب الخدمة دفع المبلغ المستحق عليه مقابل حصوله على هذه الخدمة وان عنصر الاجبار في الرسم اما ان يكون :

اولا: ذات صفة قانونية وهو الاجبار القانوني اي التزام الفرد بمقتضى القانون مضطرا لطلب الخدمة والحصول عليها واداء الرسم المقرر عنها ولا حرية له في عدم دفع الرسم بل يكون الاجبار القانوني الى اقصى مداه عنما يكون الفرد مخاطبا قانونية امره تلزمه بالحصول على الخدمة الخاصة من جانب بعض الهيئات العامة وغالبا ما يتم تثبيت هذا النوع من الرسوم ، بقانون وبموافقة السلطة التشريعية وبشكل يشبه الضريبة بل تكون في مستوى موازي اما من حيث القوة القانونية كرسوم التعليم الاجباري ورسوم استخراج هوية الاحوال المدنية [٣].

ثانيا :- ذات صفة معنوية وهو الذي يلتزم فيه الفرد بدفع الرسم فقط في حال اذا ما اراد وقرر الانتفاع بالخدمة اي لا يلتزم الفرد بمقتضى القانون بطلب رد الخدمة وانما يكون

---

(١)د. طاهر الجنابي ، مصدر سابق ، ص٦٠.
(٢)د. اعاد حمود القيسي ، مصدر سابق ، ص ٦٦
(٣)د. اعاد حمود القيسي ، مصدر سابق ، ص٦٥ .

مخير وبمحض ارادته. في طلب الخدمة ولكن متى ما قرر طلب الخدمة والانتفاع بها التزم وطبقا للقانون بأداء الرسم المقرر عنها ومثال ذلك ما يقدمه من خدمات كاتب العدل في اضفاء صفة رسمية على عقد البيع وسند الدين بتحويله مم سند عادي الى سند رسمي [١].

المطلب الثالث

التمييز بين الضريبة والرسم

من خلال ما تم التطرق اليه في مفهوم الضريبة والرسم وخصائصهما يتضح ان هناك تداخل في بعض الخصائص بينهما حيث ان كلاهما يتفقان على انهما فريضة نقدية يدفعها المكلف للدولة بصورة نهائية حيث تحدد ، الدولة نظامها القانوني مستخدمة القانون وسيلة لذلك كما تتمتع الدولة بحق امتياز علىّ اموال المدين باي منهما ، وعلى الرغم من هذا التشابه فان طبيعة الضريبة تختلف عن مثيلتها في الرسم من حيث الجانب المالي الذي ينظم كلا منهما ، وهذا الاختلاف يتمثل في ما يلي [٢]:

١- مصدر القوة الملزمة : من المعلوم ان الضريبة تفرض بقانون ينظم جميع الاحكام المتعلقة بها وبالتالي فان السلطة التنفيذية لا بد لها من موافقة السلطة التشريعية على اصدار قانونا لها بالنظر لأهمية الالتزام الضريبي وخطورته علىّ طرفي العلاقة (الدولة ، المكلف) ، اما الرسم فلا يشترط ان يصدر قانونا يفرضه وانما يكفي ان يستند الى قانون ولهذا فقد تخول السلطة التشريعية الحكومة صلاحية فرض الرسوم بقرارت ادارية .

٢- عدم القدرة على دفع الرسم يؤدي الى حرمانه من التمتع بمزايا هذه الخدمة ولذلك فاذا اراد الخدمة عليه ان يدفع المقابل (الرسم) ام الضريبة فانها الزامية اي انها تدفع سواء استفاد منها ام لم يستفد دافع الضريبة [٣].

٣ - اهمية كل منهما ماليا :- تزداد اهمية الضرائب في العصر الحديث بالنظر لاعتماد الدولة على قدرتها في اداء دورها الاقتصادي المتزايد من خلال الزام الوحدات الاقتصادية بالمساهمة وفقا لقدرتها التكليفية في تمويل النفقات العامة والعكس صحيح

([١])د. طاهر الجنابي مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

([٢])د.اعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، مصدر سابق ، ص٧٣ .

([٣])د. عزمي احمد يوسف خطاب ، مصدر سابق ،ص ٢٨.

فيما يتعلق بالرسم حيث تتناقص اهميتها وبالتالي فايراداتها تمثل ايرادات تكميلية لما تحصل عليه الدولة من ايرادات الضرائب [١].

٤ – الهدف :- يؤدي الرسم لقاء منفعة خاصة يتجنبها صاحب العلاقة ومنه القول بانه لا يجوز ان يزيد معدل الرسم على قيمة المنفعة المقابلة له والا اصبح له صفة الضريبة (كرسوم التسجيل العقاري احيانا) واذا حدث ان عينة لادارة معدل الرسم اكثر مما تكلفها الخدمة كما يحدث بالنسبة للبلديات احيانا فللمكلفين الحق بطلب الغاء قرار المجلس البلدي ومن الطبيعي ان يحرم المكلفين من هذا الحق اذا تحدد الرسم بموجب القانون وهذا يعني ان الهدف من فرض الرسوم هو تحقيق الايراد المالي للدولة من خلال النشاط العام الذي تمارسه بعض الادارات التي تقوم بفرض رسوم على بعض خدماتها او جميعها [٢].

اما الضريبة فان هدفها تحقيق اغراض اجتماعية واقتصادية بالاضافة الى هدفها التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة ، للدولة فالضريبة ليست هدفها بحد ذاتها وانما هي اداة متاحة للدولة تستخدمها لاحداث ما تشاء من تأثيرات مالية [٣].

المبحث الثاني

انواع الضرائب والرسوم واهميتها

تمهيد

من المعلوم ان الضرائب والرسوم في الوقت الحالي تضم انواع عديدة تتفاوت اهميتها وكذلك اثارها الاقتصادية والاجتماعية كما وتعد الضرائب والرسوم من اكثر المصادر ايرادا وتاثيرا في الحياة الاقتصادية وتلجئ اليها الدولة مهما اختلفت فلسفته او حكم نظمت لتغطية موازينها العامة بهدف تحقيق غايات مختلفة و سوف يتم تناول في هذا المبحث مطلبين هما:-

المطلب الاول :- انواع الضرائب والرسوم

المطلب الثاني : اهمية كل من الضرائب والرسوم.

([١])د. طاهر الجنابي ، مصدر سابق ، ص١٣٩ .

([٢])د. عزمي احمد يوسف خطاب ، مصدر سابق ، ص٢٨.

([٣]) د. عادل علي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي ، الجزء الاول ، ط١ ، مطبعة الاثراء ، ٢٠٠٩ ، ص ١

المطلب الاول

انواع الضرائب والرسوم

الفرع الاول :- انواع الضرائب :- تقسم الضرائب الى عدة انواع :-

اولا :- الضرائب المباشرة :

وهي الضرائب التي تفرض على راس المال ، قيمة ما يحققه المكلف او ما يمتلكه من عناصر راس المال وما يحمله الشخص المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبء هذه الضريبة الى غيره ، وتنقسم الضرائب المباشرة الى ثلاثة انواع :-

أ- **الضريبة على راس المال :-** وتتمثل الضرائب في تلك التي تتخذ راس المال وعاء لها ويقصد براس المال او الثروة ما يجوز المكلف من قيم استعماله في لحظة زمنية معينة سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة او حقوق معنوية كالاسهم والسندات الشكل نقود [1].

ب- **الضرائب على الدخل :-** ان ضريبة الدخل كانت معروفة في الفكر المالي القديم ولكنها كانت قليلة الاهمية اما الفكر المالي الحديث فانها تعتبر اهم الادوات المالية واكثرها مرونة لتمويل النفقات العامة وتفسر هذه الاهمية بسبب انتشار التجارة والصناعة وظهور انواع جديدة من دخول الثروة المنقولة التي لم تكن موجودة سابقا والاعتقاد العائد بان الدخل هو افضل مقياس لقدرة الافراد على دفع الضرائب وان الضريبة التي تفرض عليه تحقق العدالة فضلا عن غزارة ارادها و مرونته ، حيث ان الضرائب على الدخل تحتل مكان الصدارة في كل النظم الضريبية للعالم اجمع فهي تؤمن للدولة موردا ماليا غزيرا الحصيلة متجددة للوعاء وهذه الضرائب قد تكون عامة على مجموع الدخل وقد تكون نوعية على كل نوع من انواع الدخل .

وتقسم الضرائب على الدخل الى قسمين :

([1])بن سينوسي ليلي ، وجديدة مسعودة ، الضرائب واثارها على التنمية الاقتصادية ، ط١، الجزائر ، ٢٠١٢، ص ٨ .

١- **الضرائب على مجموع الدخل :-** تفرض هنا ضريبة واحدة على مجموع الدخل الصافي للمكلف وعلى المكلف وفق هذا النظام تقديم اقرار ضريبي واحد الى الادارة الضريبية يحتوي على كافة مصادرالمداخيل (الايرادات) التي حصل عليها خلال العام من عمله وممتلكاته العقارية والمنقولة و مكافئات وتعويضات ومنح وارباح وفوائد وايرادات من مصادر اخرى ..... الخ ، ثم يستبعد من هذا الدخل الاجمالي التكاليف والحسومات التي سمح القانون بخصمها يصل في النهاية الى الدخل الصافي الخاضع للضريبية يتميز هذا الاسلوب بأعطائه صورة واضحة عن حالة المكلف الاجمالية الامر الذي يسمح بمنحه الاعفاءات والتخفيضات وتطبيق الاسعار التصاعدية الاخرى التي تتلائم مع حقيقة وضعه المالي فتتوحد المعامل المالية من جميع المكلفين المتشابهين في ظروفهم المالية والعائلية وبالتالي يمكن عن طريقها يمكن تحقيق المساواة امام الضرائب اي تحقيق العدالة الضريبية وهذا الاسلوب اكثر ملائمة لكل من المكلف والادارة الضريبية في الدول المتقدمة فالمكلف هنا يقدم اقرار ضريبي للادارة ضريبية واحدة بدلا من اقرارات متعددة لادارات مختلفة لكل نوع من انواع المداخيل الا ان هذا الاسلوب اخذ اطلاقه وبالتالي تعميمه لما يشوبه من عيوب خاصة بالنسبة للدول المتخلفة والنامية فالاصل في هذا الاسلوب هو عدم امكانية التمييز في المعاملة الضريبية بين مصادر الدخل المختلفة بما يحقق اهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بالاضافة الى ان نجاح المكلف من دفع الضريبة يعني تهربه من دفع اي ضريبة على كافة مداخيله .

٢- **الضرائب النوعية على الدخل :-** تتعدد الضرائب هنا بتعدد مصادر الدخل ، فتفرض ضريبة على الدخل الناتج على رأس المال الذي قد يكون عقارا مبنيا او ارضا زراعية فتفرض ضريبة على ايراداته او مال منقول الذي قد يكون ارباح الاسهم او السندات المالية او فوائد وعائدات الديون التأمينية والحسابات الجارية و غيرها وقد تفرض الضريبة على الدخل الناتج عن رأس المال والعمل معا الذي قد يكون ارباح المهن الحرة (طبيب ، مهندس ، محامي ..... الخ) او المؤسسات التجارية والصناعية والحرفية (الشركات اي كان نوعها او غايتها واصحاب المحلات التجارية او الحرفية ..... الخ) يتميز هذا الاسلوب بتنويع التشريعات الضريبية والاجراءات الادارية بما يتلائم مع طبيعة كل نوع من انواع المداخيل وظروف المكلفين المالية والثقافية فتستخدم مختلفة في تحديد الوعاء وطرق ومواعيد مختلفة

في التحصيل واجراءات مختلفة في الطعن و فض المنازعات الضريبية حيث يمتاز هذا الاسلوب بمكانيته للحد من التهرب الضريبي لان تهرب المكلف من دفع احد الضرائب النوعية على الدخل لا يؤدي الى تهربه من كافة الضرائب النوعية الاخرى المفروضة علة دخله [١].

ت- **الضرائب على الشركات :-** هي الضرائب التي تفرض على ما يجمع وما يملكه الفرد في لحظة زمنية معينة هي الوفاة اي ان واقع المنشأة للضريبة هي الوفاة وتتخذ هذه الضرائب انواع متعددة فهي اما تفرض على مجموع الشركة او على نصيب وارث [٢].

بعد ان تعرفنا على اهم انواع الضرائب المباشرة لا بد ان نسلط الضوء على مزايا وعيوب الضرائب المباشرة حيث تتميز ب :-

١- انها ذات حصيلة ثابتة لكونها تفرض على عناصر ثابته نسبيا كالمكلية والدخل فلا تتاثر بالتغيرات الاقتصادية الا بحدود ضيقة .
٢- قابليتها على تحقيق العدالة الضريبية اذا تفرض حسب المقدرة المالية للمكلفين .
٣- الاقتصاد في نفقات جبايتها لانها تفرض على عناصر واضحة ومعروفة من قبل الادارية المالية .

ومن عيوبها :-

١- كونها ضريبة مباشرة فانها تشعر الفرد بعبئها وخصوصا عند ارتفاع سعرها مما يشجع المكلفين على محاولة التهرب من دفعها .
٢- يكون تحصيلها متأخرا في نهاية السنة المالية بالاضافة الى ثبات حصيلتها نسبيا .

ثانيا :- الضرائب غير المباشرة :-

هي الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات اما عند انتاجها او بيعها او تداولها او استخدامها او عند استيرادها او تصديرها بمعنى ان الضرائب غير المباشرة هي الضرائب التي تفرض على تداول الدخل [٣].

---

(١) د. فاطمة السويسي، المالية العامة ، مصدر سابق ، ص٩٦ – ٩٩.
(٢)د. محمد طاقة ، د. هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٦ .
(٣)بن سنوسي ليلى ، جديدة مسعودة ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

وراس المال اي يتم فرضها بشكل غير مباشر ويمكن نقل عبئها وترتبط هذه الضرائب باستخدام الاموال ونفاقها وتعتبر الضرائب غير المباشرة من اقدم اشكال الضريبة المستخدمة في معظم الدول في العالم حيث تناقصت الاهمية النسبية لهذه الضرائب في الدول المتقدمة بسبب ازدياد الايرادات من الضرائب المباشرة الا انها تعتبر من المصادر الرئيسية للايرادات الدول النامية ويرجع السبب الرئيسي في اعتماد الدولة النامية على هذا النوع من الايرادات لسببين :-

السبب الاول :- تتميز الدول النامية بضعف الادارة ، وخاصة الادارة الضريبية وعدم حاجة الضرائب غير المباشرة الى مسك حسابات خاصة كما هو الحال في الضرائب المباشرة فهي اسهل في التطبيق .

السبب الثاني :- الاقتصاد ، ترتبط الضرائب غير المبشرة بصورة اساسية بالانفاق الاستهلاكي وبالتالي فان العمل الحدي للاستهلاك في الدول النامية مرتفعا والميل الحدي للادخار منخفضا ، وتنقسم الضرائب غير المباشرة الى عدة اقسام [١].

١- الضرائب على الانفاق :-

تعتبر الضرائب على الانفاق من اهم انواع الضرائب غير المباشرة وتفرض على انواع السلع او قد تفرض كضريبة عامة على استهلاك السلع والخدمات لذلك تسمى بضريبة الاستهلاك ولما كانت هذه الضرائب تسري على السلع حال انتاجها او تداولها بين البائعين والمشترين لذا اطلق عليها تسميات مختلفة حسب المرحلة التي تفرض عليها مثل ضريبة المبيعات وضريبة الانتاج

حيث يقصد بالضرائب على الانفاق الضرائب التي تفرض عند استعمال الدخول وانفاقها او بعبارة اخرى الضرائب على الاستهلاك حيث يكون الاستهلاك نسبة هامة من الدخل ويجب هنا التفرقة بين الانفاق الاستهلاكي والانفاق الرأس مالي او الانفاق الاستثماري حيث تعتبر الضريبة على الانفاق الاستهلاكي من ضمن الضرائب على الانفاق اما الضرائب على الانفاق الرأس المالي او الاستثماري فتعتبر من ضمن الضرائب على رأس المال ويقصد بالاستثمارات الرأس مالية او الانفاق الرأسمالي الاستثمارات المنشأة في الاصول التي تستخدمها لفترات زمنية طويلة ومن الملاحظ ان الضرائب على الانفاق تتفق مع الضرائب

(١)د. سعيد عبد العزيز ، د. شكري رجب الماوي ، اقتصاديات الضرائب الدار الجامعية ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٣ .

على الدخل في الهدف وتختلف معه في الوسيلة بينما ترمي الضرائب على الدخل استقطاع جزء من الدخل عند الحصول عليه ويتم الاستقطاع هنا بطريقة مباشرة ام الضرائب على الانفاق فأنها تهدف الى اقتطاع جزء منها حين استخدامه ويكون ذلك برفع اثمان السلع والخدمات التي ينفق عليها ويكون الاقتطاع هنا بطريق غير مباشر وتعد الصور واشكال الضرائب على الانفاق من حيث نظمها واسلوب تحصيلها فهي اما فريضة على سلعة معينة بالذات واما على مجمل الانفاق كما وانها قد تفرض على السلعة المنتجة المستهلكة عند دخولها و خروجها من البلاد كذلك قد يكون تشجيع الدولة لصناعة معينة من وسائل فرضها على ذلك حيث تقسم الضرائب على الانفاق على الوجه التالي (الضرائب النوعية على الاستهلاك ، الضرائب الكمركية ، الضرائب العامة على الانفاق) [١].

٢- **الضرائب على الاستهلاك :-** ما فرضت الضريبة على الدخل عن انفاقه كنا بصدد الضرائب تفرض في مناسبات مختلفة تقع في المراحل المختلفة من المنتج الى المستهلك وهي مراحل تتمثل في انفاق السلعة من المنتج الى تاجر الجملة ومن هذه الاخيرة الى تاجر التجزئة ومن تاجر التجزئة الى المستهلك اي ان هذه المناسبات لغرض الضريبة امر يتوافق الى حد كبير على ضمان سهولة تحصيلها .

٣- **الضرائب الكمركية :-** يقصد بها الضرائب التي تفرض على السلع عند اختيارها الحدود الدول الاقليمية بمناسبة استيرادها وتقديرها وتعكس الضرائب الجمركية نوعا وسعرا او حصيلة الاوضاع الاقتصادية المختلفة للدولة وكذلك طبيعتها الاقتصادية[٢].

٤- **الضرائب على التداول** :- قد لا يقوم الشخص بأنفاق دخله بأكمله مع استهلاك السلع والخدمات بل يوفر جزءا منه ويشتري به اموالا عقارية او منقولة وقد يحدث ان يقوم الشخص بالتصرف ببيع الاموال الموجودة لديه الى شخص اخر وفي هذه الحالات يفرض المشرع الضريبي في الدول المختلفة ضرائب غير مباشرة تحصر بمناصبة تداول او انتقال الاموال بين الافراد وتسمى بالضرائب علىّ التداول مثل

(١) د. حسني خربوش ، د.حسين اليحيى ، المالية العامة ، ط ١ ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٧٢ – ٧٣ .

(٢)د. محمد طاقة ، د. هدى العزاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤.

الضرائب التسجيل ، وتوفر ضرائب الدمغة اصلا على عمليات تداول الاموال عن طريق تحرير مستندات العقود [١].

وبعد عن تعرفنا على اهم انواع الضرائب الغير مباشرة لا بد من معرفة مزاياها وعيوبها ومن اهم مميزاتها :-

١- يتميز هذا النوع من الضرائب بوفرة حصيلتها خاصة اذا احسن اختيار وعائها اذ انها تفرض على عمليات التداول والاستهلاك والانتاج .... الخ .
٢- تمتاز بمرونتها لكن هذا النوع من الضرائب يتأثر مباشرة بالتغيرات الاقتصادية مثل التضخم والكساد مما يجعلها اداة هامة من ادوات السياسة المالية لتحقيق الاهداف الاقتصادية .
٣- لا يشعر المكلف بعبئها حيث تدمج الضريبة مع سعر السلعة مما يقلل من محاولة التهرب من دفعها .
٤- تدفع حصيلتها على مدار السنة لانها تفرض على عمليات التداول والانفاق مما يجعلها مصدرا متواصلا لتمويل الموازنة [٢].

اما عيوب الضرائب الغير مباشرة :-

١- عدم تناسب الضرائب الغير المباشرة مع المقدرة التكليفية لدافعيها بالتي تتجه الى التناسب مع مقدرته عكسيا لكونها تفرض على سلع الاستهلاك الضرورية فيكون عبئها اكثر ثقلا على الطبقات ذا الدخول المحدودة .
٢- يعاب على مرونتها وتاثرها بالتغيرات الاقتصادية الامر الذي يؤدي الى انخفاض حصيلتها في حالة الكساد .
٣- لا تتناسب مع المقدرة التكليفية للمكلف بالنسبة للفقراء اذا مافرضت على السلع الاساسية فهي تضرهم اكثر من الاغنياء .
٤- تتطلب رقابة شديدة على المنتجين من اجل منعهم من اخفاء حجم الانتاج الفعلي تهربا من الضريبة [٣].

([١])بن سنوسي ليلى ، جديدة مسعودة ، مصدر سابق ، ص١١.
([٢]) د. محمد طاقة ، د. هدى العزاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ – ١٠٦.
([٣])د. محمد طاقة ، د. هدى العزاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ – ١٠٦.

ثالثا :- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

يقصد بنظام الضريبة الوحيدة ذلك النظام الضريبي الذي تعمل فيه الدولة على ضريبة واحدة من اجل الحصول على ما تحتاجه من الاشخاص حيث انه يقصد بنظام الضريبة الوحيدة اعتماد الدولة في ايراداتها على ضريبة واحدة تفرض على موضوع واحد اي وعائها واحد بصفة اساسية كنتاج الارض او الثروة ومن امثلة نظام الضريبة الوحيدة ما نادى به الفيزوقراطيون في القرن الثامن عشر من فرض ضريبة واحدة على الناتج الصافي للزراعة والغاء نظام الضرائب المتعددة الذي كان سائدا في فرنسا انذاك ويرجع ذلك الى ان الطبيعيين اعتبروا الناتج الصافي من الزراعة هو مصدر الثروة ومن ثم لا جدوى من فرض ضرائب على الانشطة الاخرى اما نظام الضرائب المتعددة وهو ماتأخذ به النظم الضريبية الحديثة حيث يقوم على تنوع الضريبة وتنوع الاوعية الضريبية بحيث يضم الوعاء الضريبي كل اوجه النشاط الاقتصادي ومن امثلتها الضرائب على دخول الافراد والضرائب على الاعمال والضرائب على الانتاج والضرائب على الانفاق .... الخ ، يرى انصار الضريبة الواحدة انها اسهل من ناحية التنظيم والادارة والجباية في واقع الامر ان هذا النظام لا يقوم على اي منطق اقتصادي سليم ذلك ان هذا النظام ينصب على نوع واحد او موضوع واحد من النشاط الاقتصادي مما لا يبرر اعفاء بقية الانشطة الاقتصادية من الضريبة كما ان نظام الضريبة الوحيدة يؤدي الى عدم مرونة هذه الضريبة من جهة و انخفاض حصيلتها من جهة اخرى بالاضافة شعور الخافضين لها بثقل عبئها مما يدفعهم الى محاولة التهرب منها بينما نظام الضرائب المتعددة اقرب الى تحقيق العدالة من الضريبة الوحيدة وان الضرائب المتعددة تستطيع تحقيق الاهداف المتعددة للسياسة المالية [1].

رابعاً : - الضرائب على الاشخاص والضرائب على الاموال :-

المقصود بالضريبة على الاشخاص هي الضريبة التي تفرض على الافراد كوجود طبيعي اي تتخذ الاشخاص ذاتهم موضعا لها لذا سميت بضريبة الرؤوس او الفردة وتنقسم الفردة الى قسمين : -

أ- الفردة الموحدة (البسيطة)

ب- الفردة المتدرجة .

([1]) د. محمد طاقة ، د. هدى العزاوي ، مصدر سابق ، ص ٩٥ – ٩٦.

أ- الفردة الموحدة (البسيطة) :-

تفرض بسعر واحد (مبلغ واحد) على جميع الافراد دون تفرقة اي تأخذ بنظر الاعتبار ظروفهم الشخصية و مقدرتهم المالية حيث انتشر استخدام ضريبة الفردة الموحدة في العصور القديمة والوسطى وذلك لسهولة تحصيلها وادارتها وتقديرها الا انها تميزت بعدم عدالتها و يكاد يختفي هذا النوع من الضرائب في العصر الحديث .

ب - الفردة المتدرجة :-

ان ضريبة الفردة المتدرجة تفرض باسعار مختلفة تبعا لتعدد الطبقات وبذلك تتطلب ضريبة الفرد المتدرجة تقسيم المجتمع الى طبقات اجتماعية تبعا للثروة التي تملكها ولكن طبقة سعرها الخاص بها دون تمييز بين افرادها وبذلك تكون اقرب الى العدالة من ضريبة الفردة الموحدة [١].

الفرع الثاني

انواع الرسوم

ان الرسوم كثيرة و متنوعة وتختلف باختلاف التكويني الاقتصادي والاجتماعي للدولة ولكن يمكن تقسيم الرسوم الى ثلاثة انواع وحسب التقسيم التالي[٢] :-

١- الرسوم القضائية :- وهي الرسوم التي يدفعها الافراد في حال النزاعات بينهم والتي يقوم القضاء بالنظر فيها.

٢- الرسوم الادارية :- من الامثلة على هذه الرسوم تتمثل برسوم شهادة الميلاد ورسوم التسجيل العقاري ورسوم الاستفادة من الاماكن العامة كالحدائق و المتاحف ورسوم التعليم ورسوم طلبات التوظيف وهذه الرسوم يتم دفعها من اجل تغطية بعض النفقات التي تحتاجها الادارة الخاصة بكل مرفق قد يحتاجه الناس كالتعليم والحدائق وغيرها.

٣- الرسوم الاقتصادية :- وهي ايضا اصعب من ان تحصر ومن اكثرها شيوعا مثل رسوم البريد ورسوم الهواتف الكهربائية ورسوم الماء ورسوم الاسواق او كل ماله

([١])د. محمد طاقة ، د. هدى العزاوي ، مصدر سابق ، ص ٩٥ – ٩٦.

([٢])د. احمد زهير شامية ، د. خالد الخطيب ، المالية العامة ، ط١، ٢٠١٣ ، دار زهران ، ص ٢٢٠ – ص ٢٢١ .

علاقة بالنشاط الاقتصادي ، عند فرض الرسوم تحاول السلطات العامة اختيار طرق استيفاء ما بحيث تراعي مصلحة الخزانة العامة ومصلحة دافع الرسم فمن مصلحة الخزنة العامة لا تتطلب عددا كبيرا من العاملين و لا تعقيدا في الحسابات ومن ناحية دافع الرسم لا يتبع اجراءات شكلية معقدة وان يكون على قناعة أن الرسم الذي يدفعه هو بعينه الرسم المستحق .

المطلب الثاني

اهمية الضرائب والرسوم

الفرع الاول

اهمية الضرائب

من المؤكد ان للضريبة اغراضا واهدافها متعددة و متشعبة من الناحية التاريخية كان للضريبة الى بداية هذا القرن هدف وحيد هو الهدف المالي وبالتالي استخدمت السلطات العامة الضريبة للحصول على الايرادات المالية لتغطية النفقات العامة وكان على الايرادات الضريبية في ذلك الوقت ان تبقى في ادنى حد لها من المفهوم التقليدي للضريبة يعتمد على الفكرة القائلة ان الضريبة شر لا بد منه وبالتالي نادى هؤلاء بضرورة بقاء الضريبة على البلد فلا تستخدم لاغراضا اقتصادية او اجتماعية غير ان مبدأ حياد الضريبة قد اختفى شيئا فشيئا وحل محله مبدأ الضريبة االدخلية حيث اعتبرت للضريبة اهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية بالاضافة الى اهدافها المالية [1].

ويمكن ايجاز اهمية الضرائب بالفقرات الاتية :-

الاهمية الاقتصادية :- تهدف الضريبة الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق حفظ الضرائب اثناء فترات الانكماش من اجل زيادة الانفاق او عن طريق طريق زيادة الضرائب اثناء فترات التضخم بامتصاص القوة الشرائية لدى الافراد وقد تهدف الى تشجيع بعض النشاطات الاقتصادية باعفائها من الضريبة كلها او تخفيضها او اعفاء المواد الاولية اللازمة

(1)احمد زهير شامة ، د. خالد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

لها من الرسوم الجمركية او الغاء رسوم تصدير وقد تهدف الى محاربة بعض النشاطات غير المرغوب بها مثل بتحميلها اعباء ضريبية اضافية من اجل تقليل تداولها مثل الضرائب المفروضة على السكائر .

٢ – الاهمية الاجتماعية :- من جملة الاهداف الاجتماعية التي يمكن استخدام الضريبة كوسيلة لتحقيقها هو تقليل التفاوت الكبير الموجود بين دخول الافراد وثرواتهم وذلك باستعمال الضرائب التصاعدية على الدخول وفرض الضرائب الاستثنائية على رؤوس الاموال كما يمكن استخدامها كوسيلة لزيادة السكان في الدول التي تشكو من قلة نفوسها وذلك بفرض ضريبة على الافراد لدفعهم علىّ الزواج او بتشجيع عن طريق تخفيض الضرائب المفروضة على الدخل او الضرائب المفروضة على الشركات بالنسبة للعوائل التي يزداد عددها ، كما ان رفع سعر الضريبة على الخمور يؤدي الى مكافحة استهلاكها وانقاص عدد مشتريها لمنع انتشارها نظرا لما تسببه من اضرار صحية واجتماعية كما استعملت الضريبة لفرض التشجيع بناء المساكن خاصة لدى الدول التي تعاني من ازمات شديدة في السكن او بسبب الحروب او بسبب ازدياد الهجرة من الريف الى المدينة كان تفرض ضريبة على العقارات القديمة او على المكان التي لم تكن مشغولة بصورة كافية [١] .

٣ – الاهمية السياسية :- قد تهدف الضريبة الى تحقيق اهداف سياسية بمحاسبة فئة معينة او بعفائها من الضريبة او تخفيف عبئها عليها كطبقة ملاك معينة (اصحاب عقارات) او اصحاب رؤوس الاموال والمنشأت الكبيرة او طبقة العمال اي السلطة التي تحكم البلاد من خلال السلطة الحاكمة كاراسماليين في الدولة الراسمالية او العمال في حكومات العمال[٢] .

٤ – الاهمية المالية :- ان الزيادة المضطردة في الاعباء المالية المطلوبة من الدولة نتيجة ازدياد المهام الملقاة على عاتقها وما يتطلبه من زيادة في النفقات تجعل من تحقيق اكبر ضريبة ممكنه من الضريبة هدفا لا يغيب عن اي سياسة ضريبية [٣].

([١])د. فاطمة السويسي ، المالية العامة ، ٢٠٠٥ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص ٧٩.

([٢])د. فاضل شاكر الواسطي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط٢ ، ٢٩٧٨ ، مطبعة او فسيت الانتصار ، بغداد ، ص ١٦٥ -ص ١٦٦

([٣])د. فاطمة السويسي ، مصدر سابق ، ص ٧٩- ص٨٠.

الفرع الثاني

اهمية الرسوم

ان الرسم يدفع الى الدولة ، اي ان الرسوم لا تدفع الى الاشخاص والشركات ، والمقصود بالدولة الشخصية الاعتيادية الحقوقية الممثلة للشعب بما فيها المؤسسات العامة والهيئات الاقليمية والبلدية التي تمارس سلطة عامة غير ان الامر لم يكن دائما كذلك فقد كانت الرسوم فيما مضى تدفع الى الاشخاص الذين يقومون بالخدمات مقابل تكليفهم بهذه الخدمات بطريقة التلزيم حيث ان الرسم يدفعه المنتفع لقاء خدمة معينة تقدمها له الدولة او الخدمة التي تؤديها للاشخاص ذات اشكال متعددة فقط تكون عملا يقوم به البعض الموظفين لمصلحة شخص معين كتوثيق عقد او دعوى قضائية للفصل فيها وقد تكون امتيازا يمنح لفرد ما فيتيح له انتفاعا خاصا يمتاز به كرخصة حمل السلاح او رخصة الصيد او براءة الاختراع وقد تكون تسهيلا من جانب الدولة المباشر احد الافراد مهنته او عمله كرسوم الموانئ [1].

والخدمات التي تقدمها الدولة للاشخاص و تستوفي عنها الرسوم ذات صفتين في ان واحد معا فهي خدمات عامة بمعنى انها تفيد المجتمع باكمله .او هي خدمات خاصة بمعنى ان هناك افراد من المواطنين هم الذين يستفادون منها دون غيرهم وهؤلاء المستفيدين هم المكلفون يدفع الرسم فالخدمات التي تقدمها الدولة في مرافق التعليم والصحة مثلا هي خدمات مفيدة للمجتمع باكمله غير انه على الرغم من ذلك فان هنالك افراد معينين يستفيدون من خدمات التعليم العالي والمصابين الذين يستفيدون من الخدمات الصحية ، لهذا كان الاهل في الرسم الا يدفعه كل شخص كالضريبة وانما يدفعه الاشخاص المنتفعين من خدمات الدولة غير ان هناك حالات يكون فيها الافراد مجبرين غير مختارين على قبول الخدمة التي تقدمها لهم السلطة العامة وعليهم ان يدفعوا مقابل ذلك الرسم المحدد لها كما هو الحال في رسم الشرفية الذي يفرض لصالح البلدية الا ان مدى هذا الالزام يختلف في بعض الرسوم عنه في بعضها الاخر بحسب ان يكون قانونيا او ادبيا وفي ضوء هذا الاختلاف يتم التميز بين نوعين من الرسوم رسوم الزامية يرغم الفرد على دفعها كالرسوم القضائية ورسوم الامتحان وهذه الصفة الالزامية جعلت كثير من الناس و حتى بعض التشريعات الضريبية لا تفرق بين الرسم والضريبة بل انها اطلقت على بعض الضرائب كلمة الرسوم ففي سوريا مثلا يشارالى

([1])د. عادل احمد ، اساسيات المالية العامة ، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ٦٣ .

الضرائب الجمركية بكلمة رسوم الجمرك والى ضريبة السكر بكلمة رسم السكر وغير ذلك من المسميات الخاطئة حيث انه يدفع الرسم مقابل الخدمة المؤدات الى الاشخاص الذين يستفيدون منها وعلى هذا الاساس يجب ان يحدد معدل الرسم وفق الاعتبارات التالية :-

١- ان الحد الاقصى للرسم يجب ان يغطي نفقات المصلحة القائمة للخدمة المؤدات لان مازاد على هذا الحد يصبح ضريبة مستترة .
٢- يجب عند تحديد معدل الرسم ان تلاحظ النسبة بين المنتفعين الذين تحملوا الخدمة فأذا كانت المنفعة الشخصية اكبر من المنفعة العامة وجب ان يكون معدل الرسم مرتفعا اما اذا كان العكس فيجب ان يكون معدل الرسم خفيفا و معتدلا .
٣- يحب ان يحدد معدل الرسم بشكل عمل ثابت اي ان يكون الرسم هو نفسه بالنسبة لسائر الافراد وذلك لكي لا يترك لسلطة ادراية او للموظف القائم بالخدمة مجال التصرف بحسب هواه مما يسمح بأساءه الاستعمال غير ان هناك شذو لهذه القاعدة اذ يخفض الرسم عادة بالنسبة لبعض الاشخاص غير القادرين على الدفع مثلا او يعفون منه اعفاء تام كما هي الحال في الاسعاف العامة والمعونة القضائية .

لقد كان للرسوم اهمية بالغة في الايرادات العامة في السابق ولكن هذه الاهمية قد تقلصت للاسباب التالية :

١ – اصبح الشعب يتدخل في فرض الرسوم من خلال البرلمان .

٢- اصبح من حق الجميع الاستفادة من خدمات الدولة بغض النطر ان كان باستطاعته الدفع ام لا .

٣ - بيان حجم الفساد عن الموظفين القائمين على تحصيل الرسوم على حساب نوعية الخدمة .

٤- لا يسمح الرسم لمبدا تطبيق العدالة الاجتماعية . [١]

(١) د. عادل احمد ، اساسيات المالية العامة ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

خاتـــمة

نستخلص ان الضريبة الى جانب كونها تمويلية فهي ايضا وسيلة لتحقيق اهداف الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحسب ماتم ذكره فان الضريبة هي عبارة عن فريضة نقدية جبرية دفعها يكون بلا مقابل حيث يتم مباشرة وبشكل نهائي وتخضع الى مجموعة من المبادئ والقواعد التي تتمثل في مبدا العدالة والملائمة في التحصيل وقاعدة الاقتصاد في التحصيل والهدف من هذه القواعد هو التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين اي انها تحقق مصلحة المكلفين بها من جهة وتحقيق مصلحة الخزينة من جهة اخرى .

اما فيما يتعلق بالرسوم حيث تعتبر الرسوم من الايرادات العامة التي تستخدم الدولة سلطاتها العامة في تحصيلها والتي تدخل خزانة الدولة بشكل دوري ومنتظم وتستخدم حصيلتها في تمويل النشاط العام وتحقيق المنافع العامة وتحصل الدولة على ايراداتها من الرسوم مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها مرافقها العامة للافراد وذلك من خلال النشاط العام الذي يقوم به المرفق العام .

النتائج

١- ان كل دولة تختار مزيج ضريبي خاص بها اذ ان هذه النظم لا تكون شرطا في كل دولة المهم ان تحقق ماخططت لتحقيقه .
٢- ان تطبيق هذه الضرائب وتنفيذها ينجر عنه وقوع عدة اثار التي بدورها تؤثر بصفة مباشر على النشاط الاقتصادي للدولة نذكر اهمها تأثيرها على الدخل والانتاج والاستهلاك والاسعار والادخار .
٣- ان الرسم يدفعه المنتفع لقاء خدمة معينة تقدمها له الدولة والخدمة التي تؤديها للاشخاص تكون ذات اشكال متعددة فقد تكون عملا يقوم به بعض الموظفين لمصلحة الشخص المعين كتوثيق عقد او قيد دعوى قضائية للفصل فيها وقد تكون امتيازا يمنح لفرد ما فيتيح له انتفاع خاص يمتاز به .

التوصيات

١- يجب على المشرع ان يكون اكثر الماما بالقوانين الخاصة بالضريبة لان الضريبة تعتبر من المصادر الرئيسية في تمويل ميزانية الدولة .

٢- يجب على المشرع العراقي ان يعتمد في فرض الضريبة على مبدا الضريبة التصاعدية حيث تكون للفرد القدرة على دفع الضريبة حسب مقدرته المعيشية .

٣- يجب على المشرع ان لا يعتمد على الرسم في تغطية الميزانية العامة للدولة نظرا لتطور الفكر الحديث لان الدولة اصبحت ذات طبيعة خدمية اكثر منه منفعة للدولة حيث اصبح من حق الافراد الاستفادة من خدمات الدولة بغض النظر ان كان باستطاعتهم دفع الرسم ام لا .

المصادر

١- د. اعاد علي حمود القيسي ، المالية والتشريع الضريبي ، ط٣ ، ٢٠٠٠ .
٢- د. احمد زهير شامية ، د. خالد الخطيب ، المالية العامة ، ط١، ٢٠١٣ ، دار زهران .
٣- د. اعاد علي حمود ، المالية والتشريع المالي ، مكتبة دار الثقافة ، ١٩٨٧.
٤- د. حسني خربوش ، د.حسين اليحيى ، المالية العامة ، ط ١ ، اشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، ٢٠١٣.
٥- د. سعيد عبد العزيز ، د. شكري رجب الماوي ، اقتصاديات الضرائب الدار الجامعية ، ٢٠٠٧ .
٦- د. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢.
٧- د. عادل علي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي ، الجزء الاول ، ط١ ، مطبعة الاثراء ، ٢٠٠٩ .
٨- د. عزمي احمد يوسف خطاب ، الضرائب ومحاسبتها ، ط١ ، مكتبة المجتمع العربي ، ٢٠١٠.
٩- د. فاضل شاكر الواسطي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط٢ ، ٢٩٧٨ ، مطبعة او فسيت الانتصار ، بغداد.
١٠- د. فاطمة السويسي ، المالية العامة ، ٢٠٠٥ ، المؤسسة الحديثة للكتاب .
١١- د. محمد طاقة ، د. هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط١ ، ٢٠٠٧ .
١٢- د.حسين عرضة ، د. عبد الرؤوف قطيش ، المالية العامة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ .
١٣- د.رائد ناجي احمد ، علم المالية والتشريع المالي في العراق ، مطبعة العاتك ، ١٩٩٤.

الرسائل والاطاريح

١- بن سينوسي ليلي ، وجديدة مسعودة ، رسالة ماجستير ، الضرائب واثارها على التنمية الاقتصادية ، المركز الجامعي العقيد اكلي مهند او الحاج بويرة ، الجزائر ، ٢٠١٢.